ترك المداومة على المندوب خشية اعتقاد الوجوب

الأستاذة: زينب بلجيلالي
كليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

ملخص:

تناول هذا المقال مسألة من مسائل الحكم التكليفي تتعلق بالندب، حيث يُرجّح ترك المداومة على المندوب إذا خيف أن يترتب عليها اعتقاد الوجوب فيه. ولا شك أن انتفاء التسوية بين مرتبتي الواجب والمندوب أمر معلوم، إذ لكل حكم شرعي خصوصية تميزه عن غيره؛ لكن قد يعتري أفعال المكلفين ما يقتضي الترك، فيُعمل بالاستثناء العارض، وهو ترك المطلوب؛ جلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة.

الكلمات المفتاحية: المندوب؛ الواجب؛ الترك؛ المداومة؛ الاعتقاد؛ المقاصد الشرعية.

Summary

This article treats an important issue , related whith the recommended rule ; so its likely to leave the continuity , when the belief of duy leads to evil , and there is no doubt that the absence of a compromise between the rank of the duty and the recommended matter is known. Every Charging legal law has its own distinctiveness ; however , the actions of legally commissioned persons may be subject to the requirement of leaving ; to applicate the obligatory speech to have an interest or avoid invalidity.

Key words: recommended ; duty ;leaving ; continuity; belief؛ objectives of shariah.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هديهم وسلك نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التسليم لهذا الدين إنما يحصل بارتضاء أصوله وفروعه، وتجنب أشكال المخالفة والمعارضة له، ومن ذلك إحداث شرائع وأصول تعبدية بحجة ملاحظة التجدد والتطور، دون رعاية لضوابط تغيير الأحكام الشرعية ومسوغاته. ولاشك أن نصوص الوحي معلومة ثابتة لا تقبل التبديل أو التغيير بزيادة أو تقييد أو تخصيص، أو خروج عن الأوضاع الشرعية المقررة، أو التقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه أصلا. ومن جملة ذلك تأتي المحدثات الواردة على الأحكام التكليفية، في الجانبين الاعتقادي والعملي.

و من الأصول المعتبرة أن الشرائع جيء بها لمصالح العباد رعاية لمصالح المكلفين على الدوام، وفق ما تقتضيه أدلة الأحكام، إن باعتبار أصولها، أو بالالتفات إلى عوارضها حال ابتنائها على مناطات متغيرة. فالمعهود من هذه الشريعة الغراء هو دفع الضرر بترك المطلوب، واجبا كان أو مندوبا، إذا تعين طريقا للدفع، ومنع ما فيه الفساد ابتداء أو انتهاء؛ سدا للذرائع الموصلة إلى الشرور، على غرار التذرع بالمشروع لأمر حادث في الدين غير مشروع، احتياطا لدرء المفاسد وجلب المصالح، على أن عادة الشرع الاحتياط لدرء مفاسد الكراهية والتحريم، أو جلب مصالح الندب والإيجاب.

يقول العز بن عبد السلام: «المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان: أحدهما مصالح الإيجاب، والثاني مصالح الندب. والمفاسد التي أمر الشارع بدرئها ضربان، أحدهما: مفاسد الكراهة، والثاني مفاسد التحريم.و الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب».[1]

ومن القواعد المقررة شرعا أنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبا. وقد استثنيت حالات يسوغ فيها ترك بعض المستحبات التي يفضي التلبس بها، أحيانا، إلى تفويت مصالح مقصودة؛ احتياطا واستصلاحا. وهذا ما ستتناوله هذه الدراسة ؛ تجلية لقصد الشارع في ترك المداومة على فعل المندوب. وهي تشمل على مطلبين، الأول: في مظاهر التفرقة بين الواجب والمندوب ومقاصد الشارع في ذلك والثاني حول نماذج فقهية لترك المداومة على المندوب، وخاتمة فيها نتائج هذا البحث.

---

(1) ينظر: القواعد الكبرى – عبد العزيز بن عبد السلام – دار القلم – دمشق– ط: 1 –(1421 هـ - 2000 م) – تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية – 2 / 23.

المطلب الأول: مظاهر التفرقة بين الواجب والمندوب ومقاصد الشارع في ذلك

الفرع الأول: مظاهر التفرقة بين الواجب والمندوب:

لما تقرر أن تعليل ترك المطلوب المرغوب فيه بالنظر إلى مآله معتبر، فضلا عما ينطوي عليه من طرو الإيهام وفساد الاعتقاد، فإن المندوب قد يكون وسيلة إلى ممنوع بالنظر إلى واقع التطبيق وملاحظة ما سيؤول إليه، فيترك من حيث هو وسيلة مفضية إلى فساد لازم عارض، لا باعتبار ذاتها. ومن الوسائل المندوبة المؤدية قطعا أو غالبا إلى محرم: اعتقاد الوجوب في المندوب، فهذه حكمها المنع وترك التذرع؛ لأن من القواعد المتفق عليها أن التحريم يترجح على الندب، فإذا إذا تعارض خبران أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الندب، فإن الفقهاء يقدمون ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء.و بيانه أن اعتناء الشارع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح؛ احتياطا لمصلحة العامة والجهال، بدرء ما يقبل الإفضاء إلى اضطراب عقيدتهم وإفساد دينهم. ومن القواعد المعول عليها في هذا الباب قاعدة «سد الذرائع»، التي شهدت نصوص الشرع وقواعده باعتبارها، مبناها على الاحتياط وحماية أحكام الدين.[1]

وإعمال قاعدة الذرائع في التمييز بين الأحكام الشرعية مشهور متواتر، ومن ذلك إبطال التسوية بين الواجب والمندوب في الرتبة من حيث الاعتقاد، على أن صور الأفعال الظاهرة – الواجبة والمندوبة– واحدة إذ تعسر المفارقة، فتعين بيان التفاوت بينهما قولا وفعلا؛ لئلا يؤدي التزام المندوب دائما على نحو معين إلى مظنة الوجوب، سيما مع طول الزمن واستقرار الحال.

وقد أفاض الشاطبي– رحمه الله– في تجلية المعنى المقصود إذ يقول: «المندوب من حيث استقراره مندوبا أن لا يسوى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد، فإن سوى

---

(1) ينظر: كتاب الفروق– شهاب الدين أبو العباس القرافي – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع– . القاهرة – ط: 1 – 1421 هـ –2001 م)– تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد– 2/ 450،و إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – ابن قيم الجوزية– مكتبة دار التراث– القاهرة– د.ط– د.ت– تحقيق: محمد سيد كيلاني– 1 / 375، وإعلام الموقعين عن رب العالمين– دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية– ط: 1 – 1423 هـ– تعليق . مشهور حسن آل سلمان– 4 / 553، والموافقات في أصول الشريعة – أبو إسحاق الشاطبي – دار الفكر العربي– مصر – ط:2– 1395 هـ– 1975م – تحقيق: عبد الله دراز– 2/151، وتلبيس إبليس– ابن الجوزي– دار الوطن للنشر– الرياض . المملكة العربية السعودية – ط: 1– 1423 هـ– 2002 م – تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد –1 / 136.

بينهما في القول أو الفعل فعلى وجه لا يخل بالاعتقاد»[1]. كما قرر ضرورة التمييز بينهما حال الاشتباه، بالبيان القولي أو الفعلي القاصد إلى ترك الالتزام في المندوب. وقد تبين حرص الشارع على الوقوف عند حدود ما وقته في الأحكام بحيث لا يزاد في الفروض ولا في السنن، وألا يعتقد في النوافل المبتدأة أنها سنن مؤقتة. وكان من شأن النبي – صلى الله عليه وسلم– ترك العمل خشية أن يفرض رفقا بأمته. وتبعه في ذلك الصحب الكرام وأئمة المسلمين لمكانتهم في الاقتداء بهم؛ لبيان أن ترك السنن أحيانا غير قادح، وإن كانت مطلوبة.[2]

و قد دل التتبع على أن سد ذرائع الابتداع في فروع الشريعة قائم على اعتبار عدة أنحاء بيانها فيما يلي:

1– المداومة على العمل والالتزام به، حيث يوهم فعل السنة أنها فريضة، كالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم الجمعة.

2– إظهار العمل وإشهاره في مجامع الناس؛لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع، سيما ممن يقتدى به، ومن ذلك التزام نافلة مطلقة بصورة توهم أنها سنة راتبة مثل إقامة النافلة جماعة في المساجد، على غرار الشعائر الموضوعة سننا كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف.

يقول أبوشامة في هذا المعنى: «وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكرا عتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، ويصرِّحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة».[3]

3 – إضفاء صفة أو هيئة معينة لعبادة مشروعة، كأن يوهم فعل العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو مكان أو صفة أو كيفية معينة؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة معينة.

4 – أن يلتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفاً لهذا العمل أو كالوصف له بحيث يوهم انضمامه إليه، وذلك كقول الرجل عند الذبح أو العتق: «اللهم هذا منك وإليك» إذا كان يفهم من هذا

---

(1) – الموافقات– 3 / 322.

(2) ينظر: الموافقات– الشاطبي – 3 / 322، وأبو بكر الطرطوشي– الحوادث والبدع– دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية– ط:1 –1411 هـ– 1990 م– ضبط: علي بن حسن الحلبي– ص 66.

(3) . ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث– شهاب الدين أبو شامة – مطبعة النهضة الحديثة – مكة– ط: 2– 1401 هـ – 1981 م– ص 92.

القول انضمام ذلك إلى العمل المشروع.أما إن فعل المكلف العبادة المشروعة وأتى بغيرها معها من غير قصد الانضمام، ولا جعله ذريعة للانضمام فلا حرج عليه حينئذ.[1]

5 –كل اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، نحو الاجتماع للصلوات الخمس وللجمعة وللعيدين وللحج . وتخصيص السفر إلى بيت المقدس بيوم عرفة. فالأصل أنه مسجد تشد إليه الرحال للصلاة والاعتكاف، لكن توقيت زيارته لحج مكروه.

6– إذا فعل ما هو جائز شرعاً على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعاً كزخرفة المساجد التي لا تبلغ حد التحريم.[2]

الفرع الثاني: مقاصد الشارع في التفرقة بين المندوب وغيره

إنه مما لا شك فيه أن المحافظة على السنن والمندوبات من المقاصد المرغوبة في العبادات، وأن قليل العمل الدائم خير من كثير منقطع، لما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما سُئل عن أحب الأعمال إلى الله قال: «أدومها وإن قل».[3]

فلا يجوز الإصرار والمداومة على ترك السنة المؤكدة؛ لأنه بالمداومة يحصل الرغبة عن السنة [4]، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».[1]

---

(1) ينظر: قواعد معرفة البدع – المملكة العربية السعودية – محمد بن حسين الجيزاني– دار ابن الجوزي– ط: 1 –1419 هـ– 1998 م – ص 52.

(2) ينظر: الاعتصام– إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي– دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية– ط: 1 – 1429 هـ – 2008 م– تحقيق: سعيد عبد الله آل حميد– 2 /27 و69 و152، والموافقات:3/ 333، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم– ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم– مكتبة الرشد– الرياض– د.ط– تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل –2 / 632 و634، والحوادث والبدع– 66 و104 و128.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الرقاق– باب: القصد والمداومة على العمل– المطبعة السلفية– القاهرة– ط:1– 1400هـ – تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب– رقم الحديث: 6465– 185/4، ومسلم في صحيحه– كتاب النكاح– باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره– دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان– ط: 1– 1412 هـ– 1991 م– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– رقم الحديث: 782 –1 /540.

(4) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين– يحي بن شرف الدين النووي– المكتب الإسلامي– بيروت – ط: 3 – 1412 هـ– 1991 م – إشراف: زهير الشاويش–11 / 233، ومجموع الفتاوى– أحمد بن تيمية الحراني – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– المنصورة– ط: 3– د.ت– تخريج: عامر الجزار وأنور الباز– 23 / 125.

و معلوم أن دلالة الأمر المجرد هي التكليف بمقتضى خطاب الشارع باعتقاد الوجوب فيه وبلزوم فعله امتثالا، وأنه إذا اقترنت تلك الدلالة بما يصرفها للندب صار مقتضى الخطاب: اعتقاد استحبابه وفعل الأمر على سبيل الأفضلية وطلب الثواب وكمال الأجر. والذي يتفرع عن هذا الكلام هو ضرورة التفرقة بين مرتبتي الواجب والمندوب اعتقادا وعملا؛ ذلك أن لكل حكم شرعي خاصية، والواجب ألا يسوى بين هذه الأحكام الشرعية، لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد.

و كان ممن اعتبر هذا المعنى وقعّد له الإمام الشاطبي- رحمه الله – لما قرر أن المندوب قد يترك إذا خُشي من اعتقاد العامة وجوبه بما لا مزيد عليه.قال: «وبالجملة: فكل عمل أصله ثابت شرعًا، إلا أن في إظهار العمل به أو المداومة عليه ما يُخاف أن يعتقد أنه سنة فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع».(2)

فتبين إذا أن التفريق بين الواجب والمندوب، إذا استوى القولان أو الفعلان، مقصود شرعا ومطلوب ممن يقتدى به قطعا، كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادا.

المطلب الثاني: ترك المداومة على المندوب

دل الاستقراء على أن من مقاصد الشارع في المندوب التفرقة بينه وبين غيره من الأحكام؛ رفعا للحرج عن المكلف ودفعا لمفاسد التجني على الشريعة الغراء بتبديل أحكامها أو تغييرها بإحداث ما لم يأذن به الله تعالى. فشُرع لذلك ترجيح جانب الترك على الفعل في حالات معينة لمصالح معتبرة، منها ترك المداومة على فعل المندوب؛ لئلا يعتقد العامة فيه الوجوب.

يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-: «فالمطلوب فعله: بيانه بالفعل أو القول الذي يوافق الفعل إن كان واجبا، وكذلك إن كان مندوبا مجهول الحكم، فإن كان مندوبا مظنة لاعتقاد الوجوب فبيانه بالترك أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك كما فعل في ترك الأضحية، وترك صيام الست من شوال، وأشباه ذلك. وإن كان مظنة

---

(1) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح- رقم الحديث: 5063 - 3 / 354، وصحيح مسلم - كتاب النكاح- باب استحباب النكاح- رقم الحديث: 1401- 2-/ 1020.

(2) الاعتصام - 2 / 333، وينظر: الموافقات . ج: 3 . ص: 322.

لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك، فبيانه بالفعل والدوام فيه على وزان المظنة، كما في السنن والمندوبات التي تنوسيت في هذه الأزمنة».[1]

و فيما يلي جملة من الشواهد الفقهية الدالة على ترك المداومة على المندوب إذا خيف اعتقاد الوجوب:

الفرع الأول: الجهة التي يكون الانصراف منها بعد الانتهاء من الصلاة:

ورد في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض هما:حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- كثيرا ينصرف عن يساره»[2]. وحديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «أكثر ما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه».[3]

وجه التعارض بين الحديثين هو دلالة حديث ابن مسعود على أن المشروع هو انصراف الشخص من الصلاة إلى جهة يساره، ودلالة حديث أنس على أن المشروع هو الانصراف إلى جهة اليمين. وقد دفع العلماء هذا التعارض بالجمع (بالتخيير) بين الحديثين إعمالا لمقتضاهما، وهو جواز الأخذ بأحد الأمرين؛ ذلك أن النبي- صلى الله عليه وسلم - فعل هذا تارة وذاك تارة أخرى، ولا كراهة في واحد منهما، كما أخبر كل واحد من الرواة بما اعتقد أنه الأكثر فيما علمه، وعليه فإن المصلي مخير في جهة الانصراف، يمينا أو يسارا أو من ورائه وليس في هذا الباب سنة، فإذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل؛ لعموم النصوص الواردة في تفضيل التيامن في المكارم. **أما توجيه الكراهة** في حديث ابن مسعود فمنصرف إلى من يعتقد وجوب الانصراف إلى إحدى الجهتين، وفيه ذم من يرى أن حقا عليه، لا إلى أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال.

---

(1) ينظر: الموافقات- 3 /321.

(2) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال- رقم الحديث: 852 -1/ 173،و صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال - رقم الحديث: 707 -1/ 492.

(3) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال- رقم الحديث:708 -1/ 492.

ويشد من هذا القول أصل الأخذ بالكثرة في الترجيح والعمل[1]، ويشهد له ما رواه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر.فقال عبدالله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك ؟ قال: فقلت رأيتك فانصرفت إليك.قال عبدالله: «فإنك قد أصبت. إن قائلا يقول انصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت، إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك».[2]

و الذي أهدف إليه من عرض آراء العلماء في هذه المسألة هو بيان أن مداومة انصراف المصلي عن يمينه عمل خلافه هو المطلوب، وأن السنة تركه أحيانا حتى لا يصير إلى قبيل آخر من الاعتقاد.

الفرع الثاني: قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: «كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة،و هل أتى على الإنسان»[3]. في الحديث دلالة على استحباب قراءتها في صبح الجمعة،و هو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث[4]. ومن الفقهاء من كره تعمد تلاوة السجدة في الفرض والمداومة على قراءتها في فجر الجمعة حتى لا يؤدي التزامها إلى اعتقاد الجاهل ركنيتها وأن غيرهما لا يجوز. بل ينبغي تركها أحيانا حتى لا يظن أنها من الواجبات المتحتمات وأن تاركها مسيء.[5]

---

(1) ينظر: فتح الباري– ابن حجر العسقلاني– المكتبة السلفية– إخراج وتصحيح:عبد العزيز بن باز –2 /338، والمحلى– ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد– إدارة الطباعة المنيرية – مصر–1349 هـ –4 / 262.

(2) ينظر: الموطأ – مالك بن أنس – دار إحياء التراث العربي – لبنان . بيروت – تعليق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي– ط: 1406 هـ– 1985 م –كتاب قصر الصلاة في السفر– باب الانفتال في الصلاة– رقم الحديث: 78– 170.

(3) صحيح البخاري– كتاب الجمعة– باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة– رقم الحديث: 891 –284/1 وصحيح مسلم–كتاب الجمعة– باب ما يقرأ في يوم الجمعة– رقم الحديث: 879 – 2/ 599.

(4) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي– المباركفوري – دار الكتب العلمية– لبنان– بيروت – ط: 1 . 1410 هـ . 1990 م – 3 / 45.

(5) ينظر: المقنع والشرح الكبير – ابن قدامة– هجر . ط: 1 . 1415 هـ . 1995 م– تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي– 5 / 251، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل– المرداوي – دار الكتب العلمية– لبنان . بيروت – تحقيق: محمد حسن الشافعي– ط: 1 . 1418 هـ . 1997 م – 2/ 377.

يقول ابن تيمية في هذا المعنى: «ولا ينبغي المداومة على ذلك. يعني قراءة السورتين الم تنزيل وهل أتى على الانسان. لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانا غيرهما من القرآن»[1]. وقال أحمد: «ولا أحب أن يداوم عليها؛ لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة».[2]

و قد حكى القرافي عن العجم اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات؛ لأن قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحوفظ عليها، اعتقدوا فيها الركنية، فعدوها ركعة ثالثة،و سد الذرائع متعين في الدين، وكان مالك . شديد المبالغة فيها[3]. كما أن كراهة الملازمة لقراءة سور معينة دون غيرها في الصلاة معنى يعضده كراهة التحديد والتوقيت في الشريعة الإسلامية؛ لئلا يفضي إلى اتخاذ بعض القرآن مهجورا بلا مسوغ.

الفرع الثالث: ترك الإدامة على صلاة الضحى:

وردت أحاديث تدل على أن النبي . صلى الله عليه وسلم .كان يصلي سنة الضحى، ويندب إلى فعلها، ومن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول اللّه . صلى الله عليه وسلم – يُصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء اللّه».[4]. وذكرت أم هانئ . رضي الله عنها – أن النبي . صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، ثم صلى ثماني ركعات، قالت: «لم أره صلى صلاة أخفَ مِنها، غير أنهُ يُتم الركوعَ والسجود».[5]

و ثبتت نصوص أخرى تدل على أنه . عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعلها منها ما يلي:

---

(1) مجموع الفتاوى- 24/ 111.

(2) ينظر: المغني- ابن قدامة المقدسي- دار عالم الكتب – الرياض- ط: 3 . 1417 هـ -1997 م – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو -3 /252.

(3) ينظر: الاعتصام – 2 /331، والفروق – 2 / 315.

(4) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضحى-رقم الحديث: 719 – 497/1.

(5) صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب منزل النبي . صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح- رقم الحديث: 4292 – 151/3، وصحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة الضحى- رقم الحديث: 336- 1 /497.

ما روي عن عائشة . رضي اللّه عنها. قالت: «ما رأيتُ رسول اللّه . صلى الله عليه وسلم . يُصلي سُبْحةَ الضحى، وإني لأستحبها.و في رواية: وإني لأُسبِّحُها» وإن كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.(1)

و أحاديث أخرى دلت على أنه كان لا يصليها إلا أن يجيء من سفر، ومن ذلك أن عائشة- رضي اللّه عنها- سئلت: هل كان رسولُ اللّه . صلى الله عليه وسلم . يُصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيءَ مِن مغيبه».(2)

وقد اختلف العلماء في دلالة هذه النصوص المتعارضة على طرق، فمنهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادةَ علم خفيت على النافي(3)، وأنه يجوز أن يذهب علمُ مثل هذا على كثير من الناس، ويُوجد عند الأقل. وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانىء وعليُّ بن أبي طالب-رضي الله عنهم - أنه صلاها، ويؤيد هذا ما ورد من أحاديث تضمنت الوصية بها والمحافظةِ عليها والثناءِ على فاعلها، ومنها:

---

(1) صحيح البخاري-كتاب - باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب- رقم الحديث: 1128 - 351/1، وصحيح مسلم-كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى - رقم الحديث: 718 -1/ 497.

(2) صحيح مسلم-كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة الضحى- رقم الحديث: 717 -1/ 496.

(3) مذهب جمهور العلماء ترجيح مدلول المثبت على مدلول النافي؛ لاشتمال المثبت على زيادة علم ممكنة مع إفادته التأسيس. ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه - أبو المظفر السمعاني - دار الكتب العلمية- بيوت- لبنان - تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي- ط: 1- 1418 هـ . 1998 م -3 / 382،و شرح مختصر الروضة- الطوفي نجم الدين — مؤسسة الرسالة- بيروت- ط: 1- 1410 هـ - 1990 م- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- 3 / 700، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - الشريف التلمساني- . مؤسسة الريان- السعودية- مكة المكرمة- لبنان -بيروت- المكتبة المكية- ط: 1 . 1419 هـ . 1998 م- تحقيق: محمد علي فركوس- 643، وشرح الكوكب المنير- ابن النجار- مكتبة العبيكان- الرياض- ط: 1413 هـ . 1993 م- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- 4 / 682، والبحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين الزركشي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- ط: 2 . 1413 هـ - 1992 م- تحرير: عبد القادر عبد الله العاني- مراجعة: عمر سليمان الأشقر- 6 / 172، والمحصول في علم أصول الفقه - فخر الدين الرازي- مؤسسة الرسالة- تحقيق: طه جابر فياض العلواني - 5 / 436، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني- . دار الحديث - القاهرة - ط: 1 . 1413 هـ - 1993 م - تخريج أحاديث وتعليق: عصام الدين الصبابطي — 1003/1، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - جمال الدين القاسمي- مؤسسة الرسالة - ط: 1 . 1425 هـ . 2004 م - تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى- 529.

ما ثبت عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال : «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صومِ ثلاثَةِ أيام مِن كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» [1].ودل الحديث على استحباب صلاة الضحى وعدم مواظبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليها لاينافي استحبابها؛ لأن الاستحباب يقوم بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه الدلائل.[2]

وحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، وتجزئ من ذلكَ ركعتان يركعهما من الضحى».[3]

كما دفعوا تعارض هذه الأحاديث بأنه- صلى الله عليه وسلم- كان يصليها ويستحبها لكنه مع ذلك لم يداوم عليها مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها، أو أن يعتقد الناس وجوبها، كما ورد في حديث زيد بن أرقم[4]، وكان يفعلها في بعض الأوقات لما صرحت به عائشة، وذكرته أم هانئ، وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة.[5]

ويعضد هذا المعنى ما أورده الإمام الشاطبي في تعليل ترك المداومة على ركعات الضحى في حياته- صلى الله عليه وسلم- بخشية الفرضية[6]، وهو المسلك الذي نبهت إليه عائشة ـ رضي الله عنها.وشهادتها أنها

---

(1) صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب صلاة الضحى في الحضر- رقم الحديث: 1178 - 1 / 364.

(2) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- ابن دقيق العيد – مكتبة السنة- القاهرة – ط: 1 -1414 هـ -1994 م – تحقيق: أحمد شاكر-417.

(3) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة الضحى- رقم الحديث: 720 -1/ 498.

(4) ـ حديث زيد بن أرقم: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج على أهل قباء وهو يصلون، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال». ينظر: صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال – رقم الحديث: 748 -1/ 515 .

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي – النووي أبو زكرياء محي الدين- مكتبة الإرشاد- المملكة السعودية- جدة- تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي- 3 /529، وفيض القدير شرح الجامع الصغير- المناوي عبد الرؤوف- دار المعرفة- لبنان- بيروت- ط: 2- 1391 هـ- 1972 م – 3 / 78،و زاد المعاد في هدي خير العباد- ابن قيم الجوزية- مؤسسة الرسالة- لبنان ـ بيروت – ط: 3 ـ 1418 هـ – 1998 م – تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط-1 / 334.

(6) ينظر: الموافقات – 3/ 60، و3/ 324.

لم تره- عليه الصلاة والسلام - يصليها دليل على قلة عمله بها، كما أنه لم ينقل عن الصحابة الكرام عموم العمل بها،و من داوم عليها منهم إنما كان لإعمال قاعدة الدوام على الأعمال ويتحرى ألا يتأسى به، وهو العمل المستمر في النوافل.[1]

و صح عن ابن عمر وابن مسعود- رضي الله عنهما - أنهما كانا يريانها بدعة، وقولهما يحتمل وجوها ثلاثة، هي:

الأول: أن صلاة الضحى في المسجد والتظاهر بها ذريعة إلى تغيير المشروع والابتداع في الدين.

الثاني: أن المواظبة عليها بدعة، وقد تركها النبي- صلى الله عليه وسلم- خشية أن تفرض على الأمة.

الثالث: أنهما لم يبلغهما أحاديث استحباب صلاة الضحى، وهو ضعيف لبعد احتمال عدم اطلاعهما على الخبر، وهما من أعلام الصحابة.[2]

الفرع الرابع: ترك المواظبة على قيام رمضان في المسجد:

قام النبي- صلى الله عليه وسلم- ليالي من رمضان في المسجد، فاجتمع إليه ناس يصلون بصلاته، ثم كثروا فترك ذلك، وعلل الترك بخوف الفرضية [3]. وهذا المعنى يوجد مثله بعد موته بالنسبة إلى الأئمة والعلماء المقتدى بهم.

قال الشاطبي: «ويحتمل وجهين: أحدهما: أن يفرض بالوحي وعلى هذا جمهور الناس. والثاني: في معناه، وهو الخوف أن يظن فيها أحد من أمته بعده إذا داوم عليها الوجوب، وهو تأويل متمكن... فيوشك أن يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداوما عليه أنه واجب، وسد الذرائع مطلوب مشروع، إلا أن يعمل به

---

(1) إشهار النوافل لم يكن مستمرا في الأولين، والسنة الماضية فيها هي إقامتها في البيوت لقوله. صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». ينظر: صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب كراهية الصلاة في المقابر- حديث رقم:432-157/1،و صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد- حديث رقم:208-538/1، وينظر: مختصر صحيح مسلم- المنذري زكي الدين عبد العظيم- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- بيروت- دمشق- المكتب الإسلامي- ط: 6 . 1407 هـ- 1987 م - 103،و الموافقات- 3 /62.

(2) ينظر: الموافقات- 3 /324، والمجموع - 3 / 531.

(3) ينظر: صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب- حديث رقم:1128-351/1، وصحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان- حديث رقم: 761 -1/ 524.

الصحابة كما في قيام رمضان فلا بأس وسنتهم ماضية، وقد حفظ الله فيها هذا المحظور الذي هو ظن الوجوب، مع أنهم لم يجتمعوا على إعماله والمداومة عليه إلا وهم يرون أن القيام في البيوت أولى...ما داوم عليه النبي-صلى الله عليه وسلم- هو المقدم وما رآه السلف الصالح سنة أيضا».[1]

الفرع الخامس: ترك القصر في السفر:

من نصوص السنة الواردة في مشروعية قصر الصلاة في السفر ما رواه يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[2]، فقد أمن الناس. قال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».[3]

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا[4]. أي: لأهل مكة لخروجهم منها للحج، فدل على أن سنتهم حينئذ القصر.[5]

وعن أنس بن مالك . رضي الله عنه – قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر.[6]

لكن اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر بين الوجوب والجواز، أو العزيمة والرخصة على مذهبين: فالأول يرى جواز القصر والإتمام، وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1] ، في حين ذهب الحنفية والظاهرية إلى وجوب القصر في السفر.[2]

---

(1) ينظر: الموافقات- 3 / 61 ، و3/ 324.

(2) النساء: 101، وينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان – أبو عبد الله محمد القرطبي . مؤسسة الرسالة – لبنان . بيروت- ط: 1 . 1427 هـ . 2006 م- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- 7 /73.

(3) صحيح مسلم- كتاب: صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة المسافرين وقصرها-رقم الحديث: 686-310/1.

(4) ينظر: الموطأ- كتاب الحج- باب صلا ة منى- رقم الحديث: 203 -402 .

(5) ينظر: عبد العظيم الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- المطبعة الخيرية- د.ت.ط -1 / 264.

(6) ينظر: السنن الكبرى- البيهقي – دار الكتب العلمية – ط: 3 . 1424 هـ- 2002 م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- كتاب الصلاة- باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها- حديث رقم 5440 -3 /207.

و الذي رجحه أهل العلم هو سنية القصر؛ جمعا بين الأدلة، ولمداومة النبي- صلى الله عليه وسلم - عليه[3]. فمما يدل على ذلك ما ثبت أن ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يقول: «صحبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر و عثمان كذلك». [4]

و من غير المعقول أن يداوم النبي- صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه الراشدون على أمر مفضول.كما أن القصر رخصة من الله تعالى وصدقة منه على عباده، والله عز وجل: «يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [5]، وقد أمرنا النبي- عليه الصلاة والسلام - أن نقبل صدقته كما ورد في حديث يعلى بن أمية السابق.

وإنما ورد الإتمام عن بعض الصحابة الكرام لتصحيح اعتقاد باطل في أذهان الأعراب الجفاة في التسوية بين الواجب والمندوب، إذ ظنوا أن الفرض ركعتان. ويشهد لهذا المعنى ما ثبت عن عثمان- رضي الله عنه- أنه صلى تماما في منى، وكان مسافرا ثم خطب فقيل له: «أليس قد قصرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بلى، ولكني إمام الناس فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا

---

(1) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير- أحمد الصاوي - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط: 1 - 1415 هـ -1995 م- ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين-1 /311، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- ابن الخطيب الشربيني - دار المعرفة - لبنان- بيروت - ط: 1 . 1418 هـ - 1997 م- اعتنى به: محمد خليل عيتاني- 1 / 395، وكشاف القناع عن متن الإقناع- البهوتي منصور بن يونس - دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت - ط:1- 1418 هـ - 1997 م- تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن -1 / 615.

(2) ينظر:شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد- عبد الله العبادي - دار السلام- ط: 1 - 1416 هـ- 1995 م- 1 / 384.

(3) ينظر: الموافقات- 3 /324، وشرح بداية المجتهد- 1 / 384.

(4) ينظر: صحيح البخاري -كتاب تقصير الصلاة- باب من لم يتطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها- حديث رقم: 1102 – 218/1، وصحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة المسافرين وقصرها- حديث رقم: 689 -1- /479.

(5) حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . ينظر: السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصلاة . باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة-حديث رقم: 5415- 3 / 200، وسبل السلام شرح بلوغ المرام- محمد بن إسماعيل الصنعاني- مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض- مكة المكرمة- ط: 1415 هـ . 1995 م- تحقيق:حازم علي بهجت-1861-611/2

فرضت». وقال: «إن القصر سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه، ولكنه حدث طغام الناس فخفت أن يستنوا» [1]. وقد سمع بالفعل أن الناس افتتنوا بالقصر، وفعلوا ذلك في منازلهم ومواطن إقامتهم، فرأى أن السنة ربما أدت إلى إسقاط الفريضة، فتركها سدا لذريعة التلبس بمحظور، وقد سلّم له الصحابة في عذره الذي اعتذر به في ذلك.[2]

الفرع السادس: إتباع رمضان بصوم ست من شوال:

ثبتت مشروعية صيام ستة من شوال بالسنة لحديث أبي أيوب الأنصاري- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر». [3]

و قد ذهب إلى استحبابها الشافعي وأحمد وداود وغيرهم، لكن كره مالك صيامها، ونقل عمن يقتدى بهم أنهم كانوا لا يصومونها، مع ثبوت الترغيب في صيامها؛ لأنهم كانوا يخافون من التزامها متصلة برمضان أن يزاد في شهر الصوم ما ليس منه، ووافقه في ذلك أبو حنيفة.[4]

قال في الاعتصام: «والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك . رضي الله عنه . عن إيصال صيام ستة من شوال؛ لئلا يعتقد أنها من رمضان».[5]

وعليه فإن حجة من كره صيامها هي أنهم يخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه بالزيادة في أوله، لو رأوا أهل العلم يفعلون ذلك. ويبعد هذا التوهم إذا باعد بينها وبين يوم الفطر.

---

(1) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصلاة – باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة – حديث رقم: 5438 -3 / 206، وفتح الباري-2 /571، والاعتصام- 2 /330 و474.

(2) ينظر: المجموع – 3 / 212 والاعتصام-2 /329 و474، والحوادث والبدع-38، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية- محمد هشام برهاني – دار الفكر- دمشق- ط:1- 1406 هـ- 1985 م-300، و500، والعواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- أبو بكر بن العربي- مكتبة السنة- القاهرة- ط: 6 . 1412 هـ – تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب- تخريج أحاديث وتعليق: محمود مهدي الإستانبولي-79.

(3) ينظر: صحيح مسلم- كتاب الصيام – باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان- حديث رقم: 1164- 822/2.

(4) ينظر: الفروق- القرافي -638/2- (الفرق: 105)، وفتاوى الإمام الشاطبي- الشاطبي- مطبعة الكواكب- تونس – الوردية- ط: 2 . 1406 هـ . 1985 م – تحقيق: محمد أبو الأجفان- 130، والاعتصام – 2/ .476

(5) الاعتصام- الشاطبي -1 / 317.

ويؤيده ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال:»لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» [1]، وهو بذلك منع ذريعة الزيادة في رمضان من آخره تنطعا كذلك.[2]

وهذا ترجيح للكراهة بالمقاصد سدا للذرائع، وأما من صامها على الوجه الذي أراد النبي- صلى الله عليه وسلم- فجائز. [3]

الفرع السابع: حكم الأضحية:

من جملة الأحاديث والآثار الواردة في مشروعية الأضحية ما رواه أنس- رضي الله عنه- قال: «ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنيين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما».[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» .[5]

---

(1) ينظر: صحيح البخاري- كتاب الصوم- باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين-حديث رقم:1914-2 / 34، وصحيح مسلم- كتاب الصوم – باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين- حديث رقم:1082- 2 /762.

(2) ينظر: الاعتصام- الشاطبي -2 / 329، والإفصاح عن معاني الصحاح- ابن هبيرة – دار الوطن – الرياض – تحقيق وتخريج: فؤاد عبد المنعم أحمد- 6 /1941.

(3) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار – ابن عبد البر أبو عمر – دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق . بيروت –د.ت.ط- تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي-10 /259، والذخيرة- القرافي شهاب الدين – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط: 1 – 1994 م – تحقيق: سعيد أعراب- 2 / 530، والموافقات-3 / 325، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- أبو العباس القرطبي – دار ابن كثير . دار الكلم الطيب – دمشق . بيروت – ط: 1 . 1417 هـ . 1996 م – تحقيق: محي الدين ديب، وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي ومحمود إبراهيم بزال -3/ 236، والحوادث والبدع-67.

(4) ينظر:صحيح البخاري -كتاب الأضاحي- باب من ذبح الأضاحي بيده- حديث رقم: 5558-4 / 7، وصحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب استحباب الضحية مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير- رقم: 1966-3 /1556.

(5) ينظر: سنن ابن ماجة- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني – مكتبة المعارف- الرياض- ط: 1- د.ت.ط- تعليق: محمد ناصر الدين الألباني – الرياض .كتاب الأضاحي . باب أضاحي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- حديث رقم: 3123 – 529.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».[1]

لكن بناء على تعارض النصوص الواردة في الأضحية ترددت أقوالهم في دلالتها بين الوجوب والسنية. قال الطرطوشي: «وإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية، أحدهما: سنة، والثاني: واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذرًا من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه فيعتقدونها فريضة».[2].

فمقتضى حديث أبي هريرة السابق وجوب الأضحية على من كان له سعة؛ لأنه لما نهى من لم يضح عن قربان المصلى، دل على أنه ترك واجبا، وذلك أن مثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.و عارضه حديث أم سلمة- رضي الله عنها- «وأراد أحدكم» فإنه منصرف إلى عدم الوجوب.[3]

ولدفع التعارض بين الحديثين سلك العلماء مسلكين هما:

الأول: أن الضحية سنة ومعروف لحديث أم سلمة، وهو مذهب الجمهور، ورجحوه على حديث أبي هريرة؛لأنه متفق على رفعه،في حين أن الآخر مختلف في رفعه ووقفه، وممن رجح وقفه الإمام الصنعاني وابن عبد البر. [4]

والثاني: أن الأضحية واجبة على الموسر، وهو مذهب الأحناف وبعض المالكية [5]، ورجحوه على حديث أم سلمة؛ لأنه معضود بحديث مخنف بن سليم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال بعرفات: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة».[1]

---

(1) ينظر: صحيح مسلم-كتاب الأضاحي- باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا- حديث رقم: 1977 -950.

(2) ينظر الحوادث والبدع – 43.

(3) ينظر: فتح الباري- 10 / 21، والأحكام المبنية على الجمع بين الأدلة-خير المسموع بن مسعودي-جامعة سوراكرتا – 1436 هـ- 2015 م – 17.

(4) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام-: ابن حجر العسقلاني- مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية- الرياض -: 1 – 1426 هـ- 2005 م – تحقيق: أحمد بن سليمان- 484، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- ابن عبد البر أبو عمر – د.ط – 1410 هـ. 1990 م – تحقيق: سعيد أحمد أعراب-191/23، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي – عبد المجيد إسماعيل السوسوة- دار النفائس للنشر والتوزيع- 415.

(5) ينظر: التمهيد-2/ 192، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابن رشد أبو الوليد- دار المعرفة- ط: 6. 1402 هـ -1982 م-1/ 429، والمغني- 13 / 360،و المحلى-7 / 355، وفتح الباري- 10 /5، والمجموع -8 /354.

لكن اعترض عليه بضعف حديث مخنف ونسخه، حيث نسخت العتيرة بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا فرع ولاعتيرة».[2]

و يجاب عنه: أنه لا يلزم من نسخ العتيرة نسخ الأضحية، إذ لا تلازم بين الحكمين حتى يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر. ومما يرجح هذا القول ما رواه جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم- يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح».[3]

قال الشوكاني: «هو ظاهر الوجوب لاسيما مع الأمر بالإعادة»[4]؛ ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام- أمر أبا بردة بن نيار – رضي الله عنه- أن يعيد ضحية أخرى[5]، وما لم يكن فرضا لا يؤمر فيه

---

(1) ينظر: سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث- المكتبة العصرية- بيروت- د.ت.ط- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد- حديث رقم: 2287- 3 /93، وسنن الترميذي -أبو عيسى الترميذي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط:1- 1996م- تحقيق: بشار عواد- كتاب الأضاحي- حديث رقم: 1518 -4 / 178، والسنن الكبرى – أبو عبد الرحمن شعيب النسائي- مؤسسة الرسالة . ط: 1 . 1421 هـ . 2001 م – تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي- كتاب الفرع والعتيرة- حديث رقم: 4437 -336، وسنن ابن ماجة- كتاب الأضاحي-باب الأضاحي واجبة هي أم لا – حديث رقم: 3125 -530.

(2) ينظر: صحيح البخاري-كتاب العقيقة- باب الفرع والعتيرة- حديث رقم: 5474 -3 /450، وصحيح مسلم-كتاب الأضاحي- باب الفرع والعتيرة – حديث رقم: 1976 -1564/3.

(3) ينظر: صحيح البخاري- كتاب التوحيد- باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها- حديث رقم: 7400 - 4 / 384، وصحيح مسلم- كتاب الأضاحي – باب وقت الأضاحي- حديث رقم: 1960- 1551/3.

(4) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي الشوكاني– د.م.ط- القاهرة- 1408 هـ -1988 م – تحقيق: محمود إبراهيم زايد- 4 /74.

(5) ينظر: صحيح البخاري- كتاب العيدين- باب الأكل يوم النحر- حديث رقم: 955 – 1 / 303، وصحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب وقت الأضاحي- حديث رقم: 1961 -1552/3.

بالإعادة [1]. وأما نفاة الوجوب فعمدتهم قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يضحي..» وهو كلام مجمل، ولو كان واجبا لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحي، إذ الإرادة تنافي الوجوب.[2]

كما استدل الجمهور على عدم وجوبها بما نقل عن بعض الصحابة الكرام كأبي بكر وعمر وابن عباس وبلال وابن مسعود وابن عمر– رضي الله عنهم – أنهم كانوا يتركونها مع القدرة عليها؛ كراهة أن يظن من رآهم وجوبها. ومن الآثار الواردة في ذلك ما يلي:

– ما جاء عن حذيفة بن أسيد – رضي الله عنه – قوله: «شهدت أبا بكر وعمر– رضي الله عنهما – وكانا لا يضحيان، مخافة أن يُرى أنها واجبة»، وقال بلال– رضي الله عنه: «لا أبالي أن أضحي بكبشين أو بديك، ولَأن أضعه في يتيم قد ترب فوه، أحب إلي من أن أضحي».[3]

– ما روي عن ابن مسعود– رضي الله عنه– قوله: «إني لأترك أضحيتي، وإني لمن أيسركم مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة». [4]

– وعن ابن عباس– رضي الله عنهما– أنه كان يشتري لحما بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: «من سألك فقل: هذه أضحية ابن عباس، وكان غنيا».[5] وقال طاووس: «ما رأيت بيتا أكثر لحما وخبزا وعلما من بيت ابن عباس، يذبح وينحر كل يوم، ثم لا يذبح يوم العيد، وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة، وكان إماما يقتدى به». [6]

---

(1) ينظر:فتح الباري–10 / 16، والجامع لأحكام القرآن – 18 /76، والاستذكار –15 /155.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن– 18 /76، ونصب الراية لأحاديث الهداية– أبو محمد جمال الدين الزيلعي – دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان والمكتبة المكية– جدة– تصحيح: محمد عوامة– 4 / 206.

(3) ينظر: سنن البيهقي– كتاب الضحايا . باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها– حديث رقم: 19034–9 /1934، والموافقات– 3 / 325، والاعتصام –2 / 331، والمصنف– عبد الرزاق بن همام الصنعاني– منشورات المجلس العلمي – لبنان . بيروت – ط: 1 .1391 هـ . 1972 م – تحقيق وتعليق:حبيب الرحمن الأعظمي–حديث رقم: 8156 –385/4، والمغني– 13 /361.

(4) ينظر: سنن البيهقي– كتاب الضحايا – باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها – حديث رقم: 19039 – 9/ 445، والاعتصام –2 / 331.

(5) ينظر: التمهيد–23 /194.

(6) ينظر: الاعتصام– 2 / 331.

– وقال أبو أيوب الأنصاري: «كنا نضحي عن النساء وأهلينا، فلما تباهى الناس بذلك تركناها».[1]

قال في الإنارة: «وأما الاستدلال بالآثار المروية عن أبي بكر وعمر وأبن مسعود في سقوط وجوب الأضحية، فإنه فضلا عن اختلاف الصحابة في حكمها، إلا أنها معارضة للنصوص المرفوعة المتقدمة، وهي تشهد للقائلين بالوجوب على الموسر».[2]

و مقتضى هذه النقول من عمل الصحابة– رضي الله عنهم– هو ترك المواظبة على الأضحية، وإن كانوا يعتقدون سنيتها؛ إعمالا . لسد الذرائع حتى لايظن الناس وجوبها، وكانوا أئمة يقتدى بهم.[3]

خاتمة:

تبين لنا مما سبق أنه يتعين على المكلف، حال امتثاله المطلوب من الأحكام، رعاية مراتبها واعتبار مقاصد الشارع فيها؛ ذلك أن تفاوت الرتب في درجات الطلب ينبئ عن اختلاف العلل وتباين المعاني التشريعية. ومن صور التفرقة بين الواجب والمندوب، وكل منهما مطلوب، ملاحظة مآلات تطبيقاتهما في الجانبين الاعتقادي والعملي، تعويلا على قاعدة الذرائع، حيث يعرض اعتقاد فاسد أو إيهام لازم في أذهان ذوي الجهالة من الناس. ومن جملة الأمارات التي تنبئ عن عناية الشارع بضرورة التمييز بين الواجب والمندوب أذكر ما يلي:

1 . التزام المندوب على صفة معينة مظنة لاعتقاد الوجوب فيه، فشرع لذلك تركه نفيا للتسوية بينه وبين الواجب.

2 . فرض الشارع الوقوف عند حدود ما وقته في أحكام الفرائض والسنن، فلم يعتبر من القربات ما فيه زيادة أو نقصان، لاسيما مع تحقق قصد الانضمام.

3 . من القواعد الشرعية المقررة أن الرفق بالمكلفين والتيسير عليهم، وأن المداومة على السنن والنوافل المطلقة يلحقها بالواجبات، فيحصل بذلك الكلفة والحرج وهو خلاف المقصود، فضلا عن إحداث تشريع لم يأذن به الله.

---

(1) ينظر:سنن الترميذي– حديث رقم: 1505– 169/3.

(2) ينظر: الإنارة شرح كتاب الإشارة للباجي – محمد علي فركوس– دار الموقع– الجزائر العاصمة – ط: 1– 1430 هـ – 2009 م – 464.

(3) ينظر: التمهيد –23 /194، والحوادث والبدع– 68، وسد الذرائع – 554.

4. «**ترك المداومة على المندوب إذا خيف اعتقاد الوجوب**» قاعدة تشهد لها فروع فقهية كثيرة، وهي لا تعارض أصل استحباب المداومة على الأعمال، حيث يترجح فعلها بالاعتبار الأصلي.

5 . لكل حكم شرعي خصوصية تميزه، وأصل سد الذرائع كفيل بحفظ تلك الخصوصية، حيث يمنع ما يؤول إلى الاشتباه في درك مقاصد الأحكام بالنظر إلى واقع التطبيق.